

اسم الخدمة:

وثيقة عقد الإيجار

القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م والتجاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م
وتعديلاته بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م والبحري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤م
وقانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩م.

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- رضاء وأهلية المتعاقدين.
- ٢- أن يكون المؤجر مالكاً لما يؤجره أو ذا ولاية أو وكيلًا لأيهم^(١).
- ٣- أن يكون المعقود عليه (المنفعة والأجرة) قابلاً لأحكام العقد شرعاً وغير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية و القوانين المنظمة^(٢).
- ٤- تعيين ما هو مؤجر وأن تكون المنفعة معينة ومقدورة.
- ٥- بيان مدة الإيجار أو مسافته ، وتعيين الأجرة قرآً أو وصفاً.

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمؤجر والمستأجر أو من ينوب عنهم والشهود (شخصية عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية للوكيل في حالة الإنابة.
- ٣- وثيقة إثبات الملكية للعين المؤجرة.

التعليمات والنشرات الصادرة من
وزارة العدل.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقديّة^(٣):

رسم نسيبي بواقع: ٢٥٪ من قيمة الإيجار ، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم وفي حالة تحرير العقد من قبل قلم التوثيق يضاف المبلغ.

الإجراءات:

للمؤجر والمستأجر أو من ينوب عنهم اتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الإيجار أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المؤجر والمستأجر أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوفيق عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٤) لتنظيم عقد الإيجار وإصداره ، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المؤجر والمستأجر أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوفيق عليه.

زمن إنجاز الخدمة:

١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.

٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق لقيد.

(١) لا يجوز للوصي تأجير أموال القاصر بأقل من أجر المثل ولا لأكثر من ثلاثة سنوات المادة (٢٨٥) لـ(٢٨٦) أحوال شخصية.

(٢) يجب مراعاة القانون التجاري -القانون البحري-قانون الشركات...الخ فيما يخص عقود الإيجار المتصلة بها مثل إيجار النقل البحري والنقل الجوي

ونقل البضائع وغيرها.

(٣) يعفي من سداد الرسوم والأجر عقد الإيجار الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٤) تحرير وتوثيق عقد الإيجار المرتبط بالإعمال التجارية وكذلك عقود النقل البري والبحري والجوي ونقل البضائع أو المصادقة عليها من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.